

"الحماية الجنائية للآثار في ليبيا"

دراسة مقارنة بين القانون الليبي والمقارن

اللواء أ. وائل الشامخ بوزكره

"مستشار بوكالة وزارة الداخلية"

المقدمة:

تعد ليبيا من ضمن دول حوض المتوسط الغنية بالآثار والتراث الحضاري، حيث فيها العديد من المواقع الاثرية المدرجة على قائمة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو من زمن الحضارات الفينيقية والاعريقية والرومانية ، وكذلك يوجد أفضل البقايا الأثرية حفظاً والعديد من الفسيفساء المدهشة.

كما يمثل القانون لحماية التراث ركيزة أساسية كبرى للمواصلة نحو استدامة الهوية الوطنية وتراث ليبيا ومن خلال الحفاظ على التراث الثقافي بشقيه المادي والمعنوي وتطوير سبل تنظيمه وإدارته والترويج له وتشجيع المجتمع على صونه وممارسته بمختلف أشكاله ضمن نص صريح وواضح يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية توضيح سبل المحافظة على التراث الثقافي المعروضة منها للخطر بسبب سلسلة الأعمال العشوائية التي يقوم بها الإنسان دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة مثل القيام بنقل ملكية التراث الثقافي المادي المنقول والمقيد أو القيام بأعمال البنية التحتية في المواقع الاثرية أو المناطق المحيطة بها أو القيام بأنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية أو استثمارية في المواقع التاريخية أو الأثرية ثم وضع التوصيات اللازمة والفاعلة لتأكيد على أن التراث الثقافي هو إنجاز إنساني نادر وفريد ينبغي العمل من قبل الجميع مؤسسات كانت أو افراد على صونه واستدامته للأجيال القادمة.

كما كان هدفنا من حضور هذه المؤتمر . من خلال التوصيات . هو المشاركة في تحديد أهداف عملية ومستدامة للحفاظ على الموارد الثقافية القابلة للنقل والثابتة بصورة فاعلة في مناطق النزاع أو الأماكن التي تشكل خطورة على قيمة وأهمية وجماليات المواقع والموارد الثقافية والتاريخية والآثارية التي يصعب تعويضها.

اختيار الموضوع:

من خلال الرغبة الشديدة التي كانت مستقاه من اهتمامي وغيرتي على التراث الليبي وشعوري بالآلم لما اسمع عنه من أهمال وتخريب وسرقة وأتلاف للآثار الليبية خصوصا بعد الانفلات الأمني الذي حصل في الأونة الاخيرة هذا هو السبب الرئيس لأختياري لهذا الموضوع ، وكذلك مساهمة متواضعة للمساعدة في رسم السياسة الجنائية في مواجهة المخاطر التي تدور حول الاعتداءات المتكررة على تلك المعالم الأثرية ومدى فاعلية التشريعات النافذة للوصول الى أفضل سبل لحماية هذا الآثار من المخربين بها.

إشكالية البحث:

تكمّن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:
- هل تكفي التشريعات النافذة في ليبيا لحماية المواقع والمعالم الأثرية جنائياً ام انها تحتاج الى التعديل وذلك مقارنة بالتشريعات دول الاخرى؟
- هل هناك تعاون دولي في إطار المحافظة على التراث الثقافي من العبث به ؟
اهمية الدراسة:

تتميز الآثار في ليبيا بتنوع حضاري وثقافي فريد من نوعه وذلك عبر العصور التاريخية القديمة الامر الذي جعل من ليبيا متحفا لكل الحضارات والثقافات في العالم ، ولعل تكمن اهمية هذه الدراسة في محاولة لجذب السياح وتحريك العملية السياحية والاقتصادية بها اذ ان قطاع السياحة يشكل مورد رئيسي للاستثمار في البلاد فضلاً على توفير فرص عمل في كافة المجالات ، ويمكن ان نستدل في ذلك بالاحصائية التي اكدت على البُعد الاقتصادي للآثار في مصر حيث بلغت حصيلة النقد الاجنبي 4 مليار دولار خلال العامي 2000.1999م و 2000م.2001م فضلاً عما توفره الآثار من فرص عمل تمثل حوالي 13% من جملة القوى العاملة في مصر وبالتالي اصبحت للآثار اهمية اقتصادية الى جانب قيمتها الحضارية والثقافية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن للتشريعات وذلك بهدف الوصول الى ما ينبغي ان تكون عليه لتحقيق حماية جنائية رادعة الى كل من تسول له نفسه المساس بهذا الموروث الثقافي والحضاري.

خطة الدراسة:

سوف نتناول هذه الدراسة من خلال الاتي :-

مبحث تمهيدي: ماهية الآثار وطبيعتها.

المطلب الاول : تعريف الآثار.

المطلب الثاني : أنواع الآثار.

المبحث الاول : التطور التاريخي لحماية الآثار على المستوى الوطني والمقارن.

المطلب الاول : تطورالحماية الجنائية للآثار في التشريع الليبي.

المطلب الثاني: تطورالحماية الجنائية للآثار في التشريع المصري.

المطلب الثالث : تطورالحماية الجنائية للآثار في القانون السوداني.

المطلب الرابع : تطورالحماية الجنائية للآثار في القانون الفرنسي.

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحماية الآثار على المستوى الدولي.

المطلب الاول : دور الأمم المتحدة في حماية الآثار.

المطلب الثاني : دور شرطة الانتربول الدولي في حماية الآثار.

المطلب الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار.

المطلب الرابع : دور الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية في حماية الآثار.

الخاتمة : نتائج وتوصيات البحث.

مبحث تمهيدي ماهية الآثار وأنواعها

لكي نتطرق لمذلول الآثار يلزم علينا معرفة مفهومه ومن ثم انواعه كلا في مطلب مستقل.

المطلب الاول تعريف الآثار:-

الآثار في اللغة :-

الآثار كلمة جمع ومفردها أثر وهو ما خلفه السابقون ، والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف⁽¹⁾، وهو ما بقي من رسم الشي أو تركه الأقدمون⁽²⁾ وهذا هو المعنى المقصود والذي يتفق مع علم الآثار الذي هو "معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ومحنطات ونقود أو ما شابه ذلك" وهو علم يُدرس الآن في الكثير من الجامعات والمعاهد الأجنبية والعربية لذا فإن الاهتمام به من الأولويات الملحة.

الآثار في الاصطلاح :-

الآثار (monuments) أصل الكلمة اللاتينية (monumental) ويقصد بها بناء ينقل إلى الاجيال المقبلة ذكرى لإحدى الشخصيات اللامعة او بعض الاحداث الهامة وايضا بناء لافت للنظر بسبب اهميته التاريخية او الجمالية وفي فرنسا يعرف بالتراث فيعرفه القانون المدني الفرنسي بأنه مجموعة من الاموال الثابته والمنقولة ذات القيمة التاريخية للأفراد.

وقد عرف بعض علماء الآثار الأثر بأنه "المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية خاصة وعمره اكثر من مائة عام" كما عرفه البعض بأنه "كل عمل فني يمثل قيمة تاريخية أيا كانت اهميتها سواء تعلق الاثر بعقار او بمنقول"⁽³⁾.

ويمكن القول في ضوء التعريفات السابقة للآثار بضرورة الاتفاق على معايير محددة لا بد من توافرها لبعضها لتحديد اهمية المعلم تمهيدا لتسميته أثراً وبالتالي الحفاظ عليه .

اما التراث فهو لفظ يطلق على مجموع نتاج الحضارات السابقة التي يتم وراثتها من السلف إلى الخلف وهي نتاج تجارب الإنسان ورغباته وأحاسيسه سواء أكانت في ميادين العلم أو الفكر أو

1- د. ابراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ، 1973م، ص5.

2- د. نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية للبيئة الأثرية ، دار النهضة العربية ، 2012م ، ص17.

3- د. اشرف احمد عبدالحفيظ ، الحماية الجنائية للآثار " في ظل أحكام القانون 117 لسنة 1983م وتعديلاته " رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة 2014م/2015م ، ص 59.

اللغة أو الأدب وليس ذلك فقط بل يمتد ليشمل جميع النواحي المادية والوجدانية للمجتمع من فلسفة ودين وفن وعمران، وهو كل ما وصل إلينا من الماضي داخل الحضارة السائدة فهو قضية موروث وفي نفس الوقت قضية معطى حاضر على عدد من المستويات وهو حاضر فينا أو معنا من الماضي ماضينا نحن القريب منه أو البعيد.

أما الأصل التاريخي لكلمة تراث فهي تعود إلى ما ذكر في الآية الكريمة في القرآن الكريم ((وتأكلون التراث أكلا لما))⁽⁴⁾ حيث كان المقصود بها الميراث.

أما عن المعنى المعاصر لكلمة تراث فهو التراث الفكري المتمثل في الآثار الموروثة التي حفظها التاريخ كاملة ومبتورة فوصلت إلينا بأشخاصها.

فمن الأهمية بمكان تتبع المراحل التاريخية للاهتمام بآثار الأمم السابقة الذي امرنا الله سبحانه وتعالى بالسير في الأرض والنظر والتأمل واخذ العبرة من سيرتهم ، قال تعالى " أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم و أشد قوة وءاثراً في الأرض فما اغنى عنهم ما كانوا يكسبون"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني أنواع الآثار:-

اختلفت التشريعات في تصنيف الآثار وهذا ما سيكون محور دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي :-

أولاً من حيث الموطن :-

قسمت الآثار في بعض التشريعات الى آثار اجنبية عالمية وهي تلك التي تعود الى ثقافات وحضارات عالمية وآثار وطنية وهي تلك التي صنعها النتاج البشري للدولة⁽⁶⁾.

⁴- سورة الفجر، آية 19.

⁵- سورة غافر ، آية 82.

⁶- د.نانسي محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 62 وما بعدها .

ثانيا من حيث المحل :-

تنقسم الآثار وفقا لمحلها الى آثار برية واخري بحرية ويقصد بالآثار البرية كل ماتم العثور عليه على سطح الارض او في باطنها مثل بقايا الحيوانات والنباتات والمعادن والكتب والوثائق النادرة والطوابع البريدية واطلال المدن والابنية التاريخية والمساجد واماكن العبادة والقصور والقلاع والحصون والاسرار، بينما يقصد بالآثار البحرية الآثار الغارقة أو الموجودة تحت الماء تلك التي زاد اكتشافها بفضل تطور الوسائل الفنية الحديثة للبحث عن الآثار واكتشفت العديد من المواقع الاثرية المغمورة بالمياة مثل السفن الغارقة وحطامها ومرافق الموانى التي انغمرت بالمياة نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

ثالثاً من حيث المصدر :-

تنقسم الآثار بحسب مصدرها الى آثار بشرية واخري طبيعية ويقصد بالآثار البشرية التي من صنع الانسان كل ماكان الانسان سببا في تواجده مثل البيوت والسفن والاهرامات وغيرها من الاختراعات ، بينما يقصد بالآثار الطبيعية الاشياء الناجمة عن قوى الطبيعة وليس للإنسان دخل في نشأتها كان يكون نتيجة تكوين جيولوجي او تجمع حيوانى أو نباتى ذى أهمية قومية معينة ثقافية أو علمية أو تعليمية تحميه الدولة خشية التعدى عليه او تدهوره.

رابعا من حيث الاهمية :-

تنقسم الآثار بحسب اهميتها الى آثار مصنفة واخري مسجلة فالآثار المصنفة يقصد بها المباني التي تظل ملكا لصاحبها وتعد من قبيل المباني التاريخية ومؤداه حماية الاثر من اى تعديل او تغيير في معالمه او في مادته ، بينما الآثار المسجلة فيقصد بها المباني غير المصنفة التي تشكل اهمية تاريخية اقل من نظيرتها المصنفة الامر الذي يقتضي حمايتها⁽⁷⁾.

خامسا من حيث الطبيعة :-

تنقسم الآثار بحسب طبيعتها الى آثار منقولة واخري ثابتة ويقصد بالآثار المنقولة تلك الاشياء التي يستطيع الانسان نقلها من موقعها الى مكان اخر سواء كان لعرضها بالمتاحف أو وضعها بالمخازن، بينما يقصد بالآثارالثابتة تلك المتصلة بالارض مثل الكهوف الطبيعية

⁷-د. عمر ابراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية للآثار ، بدون ناشر ، 2000م ، ص 3 وما بعدها.

أول المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الانسان القديم والصخور التي حفر عليها الإنسان صوراً أو نقوشاً أو كتابات والمنشآت المظمورة في بطون التلال والمساجد وأماكن العبادة⁽⁸⁾.

اختلفت النظرة الي الآثار على مر العصور ، وانعكست تبعا لذلك تشريعات المخصصة لحمايتها وسنستعرض فيما يلي مراحل الحماية الجنائية التي مرت بها بعض التشريعات العربية والمجهودات الدولية لحماية الآثار وذلك من خلال مبحثين على النحو الاتي:-

المبحث الاول : تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الوطني والمقارن.

المبحث الثاني : تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الدولي.

المبحث الاول تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الوطني والمقارن:

تم انشاء جماعة الدول العربية عام 1945م بحيث تبلورت الافكار الاولى لتوفير حماية جنائية حقيقية للآثار العربية ووضع قيود خاصة للتجار بها وتصديرها والتاكيد على احتواء قانون كل دولة على عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الآثار او تشويهه وطمس معالمها.

إن استعراضنا لتطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الوطني سيكون من خلال الاطلاع على تطور الحماية الجنائية للآثار في العديد من الدول عبر استعراض تشريعاتها الداخلية في هذا الصدد وذلك على النحو التالي :-

المطلب الاول تطورالحماية الجنائية للآثار في التشريع الليبي.

لم يهتم المشرع في ليبيا بحماية الآثار حيث جاء الدستور الليبي لسنة 1951م خالي من أي نص يلزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، وعلى مواقعها الاثرية ، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. إلى أن صدر القانون رقم 11 لسنة 1953م كأول قانون يصدر بعد الاستقلال عن الدولة الليبية يتعلق بالآثار والمواقع الأثرية، ثم صدر القانون رقم 40 لسنة 1968م بشأن الآثار، والذي ألغي بموجب القانون رقم 2 لسنة 1983م بشأن حماية المواقع الأثرية والتاريخية، ثم أعاد المشرع الليبي تنظيم الآثار بموجب القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية والذي ساري المفعول

⁸- د.صالح محمد بدر الدين محمود ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999م ، ص 16.

الى وقتنا هذا. كذلك لم يتطرق الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011م لموضوع الآثار. لذلك فإن الدراسة تقتصر على معالم الحماية الجنائية المقررة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ومدى فاعليتها ويعد هذا القانون اخر تشريع لحماية الآثار في ليبيا والذي احدث تحول محدود من خلال نصوصه على بعض المواد التي تنص على تعريف الأثر حيث جاء في المادة 1 بأنه " الأثر والآثار: كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام. والآثار العقارية هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف" كما نص على بعض العقوبات في المادة 51 وما بعدها والتي تنص على انه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (7، 8، 14، 16، 17، 18، 19، 20، 1/25) من هذا القانون⁽⁹⁾.

ب) ويحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة وذلك في المهلة التي تحددها له فإذا لم يتم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري.

ج) كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

كما نصت المادة 52 من ذات القانون على انه "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (2000 د.ل) ألفي دينار ولا تزيد على (5000 د.ل) خمسة آلاف دينار لبيي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي، سواء بمحبه، أو طمره، أو تقويض جزء منه، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية، بعناصر أخرى غير أصلية، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه". وكذلك نصت المادة 53 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (2000 د.ل) ألفي دينار لبيي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة".

9- راجع نصوص ارقام (7، 8، 14، 16، 17، 18، 19، 20، 1/25) من قانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.

كما نصت المادة 54 من القانون سالف الذكر على انه "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن (3000 د.ل) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000 د.ل) خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإخفاء لقبة تاريخية، أو أثر تاريخي، عثر عليه أثناء القيام بأعمال الإزالة أو أعمال الهدم وإعادة البناء أو الصيانة لأي عقار، ولم يبلغ عنه في حينه الجهة المختصة، أو مركز الشرطة المختص". وإيضاً نصت المادة 55 من نفس القانون على انه "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (3000 د.ل) ثلاثة آلاف دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتهديم أو إعادة بناء أو صيانة عقار ملكاً له أو لغيره بدون إذن مسبق من الجهة المختصة أو قام بالإخلال بشرط أعمال الهدم أو إعادة البناء أو الصيانة التي تضعها الجهة المختصة أو قام بأي تغييرات أخرى تخل بهذه الشروط أو بإدخال مواد غير أصليه ومتنافرة مع سمات الشكل المعماري الداخلي للعقار". كما إن المادة 56 من القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية نصت على انه " يعاقب بغرامة لا تقل عن (500 د.ل) خمسمائة دينار ليبي ولا تزيد على (1000 د.ل) ألف دينار ليبي كل من خالف حكم المادة الخمسون من هذا القانون⁽¹⁰⁾.

كما يمثل الاهتمام بحماية السياحة جنائياً أمر بالغ في الاهمية وذلك عن طريق وضع التشريعات السياحية التي تنظم حمايتها من خلال بعض النصوص التي تفرض عقوبات على تجريم بعض الافعال التي تعد جرائم في حق السياحة وهذا ما فعله المشرع الليبي عندما سن القانون رقم 7 لسنة 2004م بشأن السياحة في الفصل الخامس من المواد (25 / 26) على تنظيم حماية السياحة فقد اشترط الحصول على تراخيص من الجهة المختصة في حالة إنشاء المحال العامة السياحية ، كما نظم تصنيف هذه المنشآت والمحال السياحية ، كما أنه قد عاقب على جرائم الإضرار بالمنشآت السياحية واستعمال المحال العامة السياحية لأغراض غير سياحية⁽¹¹⁾. حيث نص على ذلك في المادة 25 من القانون 7 لسنة 2004م بشأن السياحة على انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من أنشأ أو أدار محلاً عاماً سياحياً أو باشر عملاً من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون دون إذن أو ترخيص أو

10- تنص المادة 50 من قانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية على ان "يحظر طلاء واجهات العقارات بالمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية بما لا يتماشى مع اللون السائد بها، أو تكتسيها بمواد غريبة أو مهجنة أو لصق الإعلانات عليها. ويراعى التقيد في التصميمات الداخلية للمباني العامة والمحلات التجارية الواقعة داخل المدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية بالأسلوب التقليدي المتعارف عليه والذي يتماشى مع الموروث الثقافي لكل مدينة أو حي تاريخي.

11- د. رضا محمد مخيمر ، الحماية الجنائية للسياحة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2022م ص10،11.

بالمخالفة لأحكامه والقرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ، ويجوز الحكم بقفل المحل مدة لا تزيد على سنتين".

كما نصت المادة 26 من نفس القانون على إنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو القانون رقم 3 لسنة 1995م المشار إليه ، أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يتسبب عمداً في إلحاق ضرر جسيم بالمناطق والمواقع السياحية بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعاقب كل من استعمل المناطق أو المواقع أو المحال العامة السياحية أو تصرف فيها لغير الأغراض السياحية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار مع إلزام الجاني بإزالة المنشآت أو النفايات أو الأضرار أو غيرها من الشوائب على نفقته وتشدّد العقوبة إلى مثلها في حالات العود".

كما نص المشرع في المادة رقم (27) من القانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية على الاتجار في الآثار والتحف التاريخية حيث نص بشأنه " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو استخدم شبكة المعلومات الدولية أو وسيلة إلكترونية أخرى للاتجار في الآثار أو التحف التاريخية أو تعامل فيها في غير الأصول المصرح بها قانونا".

المطلب الثاني تطوير الحماية الجنائية للآثار في التشريع المصري.

قد ورد تعريف الاثر بقانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م في المادة رقم 1 التي نصت على انه " في تطبيق احكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار او منقول متى توافرت فيه الشروط الاتية :

1/ أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

2/ أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

3/ أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها. وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون".

حيث صدر محمد على باشا أمر في 15/8/1835م يضع قواعد لحماية الآثار وهذا أول تشريع في مصر للحفاظ على الآثار وحمايتها ، ثم ظهرت تدريجيا الاهمية لحماية الآثار فاصدر قانون بشأنها سنة 1869م ثم تم تعديله سنة 1884م ، وفي 12/6/1912م صدر القانون رقم 14 لسنة 1912م بشأن حماية الآثار ثم صدر قانون رقم 8 في 13/4/1918م بشأن حماية الآثار العربية ثم صدر قانون رقم 215 في 31/10/1951م ويعد هذا القانون أول تشريع اساسي لحماية الآثار في مصر .

ونظر لان القوانين من وضع البشر وبالتالي فهي دائما مايعتريها الكثير من القصور والثغرات وهذا هو الهدف من تطوير التشريعات ووضع الكثير من العراقيل في وجه المتعدى لسد الثغرات القائمة وازضافة اقصى حماية لصيانة الآثار من خلال سن قوانين جديدة تتفق والتطور الحاصل في العالم فصدر القانون رقم 117 لسنة 1983م مكون من ثلاثة ابواب متضمنا 53 مادة خصص منها الباب الثالث تحت عنوان العقوبات (المواد من 40 الى 47 مكرر 1) حيث نص في المادة 41 من القانون رقم 117 لسنة 1983م على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس" كما نص في المادة 42 من ذات القانون على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمس ملايين جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر سواء كان الأثر من الآثار المسجلة للمملكة للدولة أو المعدة للتسجيل ... " كما تم تعديل بعض نصوصه بالقانون رقم 12 لسنة 1991م ثم عدل بموجب القانون رقم 3 لسنة 2010م وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار وزير الثقافة رقم 712 في 27/7/2010م وأخيراً صدر القانون رقم 20 لسنة 2020م والقاضي بتعديل بعض احكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983م وأضاف مادتان جديدتان تحت رقم 42 مكرر 2 ، 45 مكرر 1 حيث نصت المادة 42 مكرر 2 على انه " يُعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لاتقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من حاز أو أحرز أو باع أثراً أو جزءاً من أثر خارج جمهورية مصر العربية ما لم يكن بحوزته مستند رسمي يفيد خروجه من مصر بطريقة مشروعة ، ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأثر محل الجريمة" كما نصت المادة 45 مكرر 1 يُعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الفعلين الآتيين :

1/ تواجد بإحدى المواقع الأثرية أو المتاحف دون تصريح بذلك .

2/ تسلق أثراً دون الحصول على ترخيص بذلك.....".

المطلب الثالث تطور الحماية الجنائية للآثار في القانون السوداني:-

قد عرف المشرع السوداني الآثار في قانون الآثار السوداني الصادر في سنة 1952م ثم الغي بالقانون الصادر بتاريخ 1999/11/27م بشأن حماية الآثار حيث نص في مادته الثالثة بتعريفه للآثار تحت عنوان تفسير المصطلحات الواردة في هذا القانون ما لم يقض السياق معنى آخر على الآثار بأنها " يقصد بها أى شي خلفته الحضارات او تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه او يعثر عليه سواء كان ثابتاً او منقولاً مما يرجع تاريخه الى مائة عام ، ويجوز للهيئة ان تعتبر لاسباب فنية وتاريخية اى عقار أو منقول آثاراً إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات وايضا بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية".

كما جاء في المادة 31 من نفس القانون تحت عنوان (حظر تصدير الآثار والاتجار فيها) على

انه

1/ لايجوز تصدير الآثار أو الاتجار فيها الا بترخيص من الهيئة.

2/ كل من يخالف أحكام البند 1 يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

كما نصت المادة 32 من نفس القانون تحت عنوان (إتلاف الآثار أو هدم بناء أثري) على انه "1/ كل من يتلف أثراً مسجلاً أو حديث الإكتشاف أو يهدم بسوء قصد بناءً أثرياً أو أكتشف حديثاً أو جزء منه أو يأخذ شيئاً من أحجاره أو زخرفه أو يحدث فيه ما يغير معالمه ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

2/ إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (1) أحد العاملين بالهيئة أو في مجال الآثار والمتاحف والصيانة والترميم بالجامعات أو البعثات التي تعمل في الآثار أو كان الآثار هاماً أو من الآثار البارزة التي يودي إتلافها أو هدمها الى إزالة وضياع جزء من التراث الأثري للبلاد ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

كما نصت المادة 33 من نفس القانون عنوان (القيام بنشاط أثري دون ترخيص) على انه " كل من يقوم بعمليات مسح أو بحث أو تنقيب عن الآثار أو يساعد أو يحرض على ذلك أو يتعدى

على أرض أثرية أو موقع أثري مسجلين أو ينقل أثراً من مكان إلى آخر داخل السودان بدون رخصة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً¹².

ويلاحظ كثير من المرات التي تضبط فيها الأجهزة المختصة بعض الآثار والتي يتضح أنها فيما بعد ما هي إلا قطع مزيفة وأحياناً يكون بسبب هذا التزييف ما هو إلا تمويهاً لسرقة القطعة الأصلية⁽¹²⁾ ، هذا وقد صدرت الكثير من الاحكام من محكمة جنايات (الخرطوم وسط) منها حكم محكمة جنايات (الخرطوم وسط) في القضية رقم 2016/441م بتاريخ 2016/2/23م حيث حكمت المحكمة بالغرامة بمبلغ وقدره 300 دينار لكل مدان من المتهمين وبالعقوبة السجن شهرين لكل منهم وذلك بتهمة الاتجار بالآثار بولاية الخرطوم بمنطقة بحري الدروشاب⁽¹³⁾.

المطلب الرابع تطور الحماية الجنائية للآثار في القانون الفرنسي .

كانت فرنسا من ضمن الدول السبّاقة في حماية الآثار فقد سنت التشريعات المختلفة للحفاظ عليها والعناية بها فقد كانت قبل الثورة الفرنسية الآثار ملكاً لحائزها فلم يكن هناك أي تشريع ينظم التعامل مع الآثار ولكن عقب اندلاع الثورة الفرنسية في 14/7/1789م صدر أول تشريع في فرنسا بتاريخ 14/8/1791م ونص على تدمير فوراً كافة آثار بقايا العصر الاقطاعي ثم اعقبة المرسوم الصادر في 4/9/1791م ثم المرسوم الصادر في 13/4/1793م ، ونص على عقاب كل من هدم أو بتر القطع الفنية والتماثيل في الحديقة بباريس بالحبس لمدة سنتين ومع ذلك لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1791م اية إشارة للآثار لا من قريب او من بعيد وفي عام 1810م تم الغاء قانون العقوبات الفرنسي وصدر قانون عقوبات اخر اطلق عليه قانون نابليون والذي بداء العمل به في 1/1/1811م حيث نص في المادة 257 منه على انه " كل من خرب أو هدم أو بتر أو اتلف الآثار أو التماثيل أو اشياء اخرى خصصت للتجميل العام وأنشئت بواسطة الدولة أو بتراخيص منها يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامه من مئة فرنك الى خمسمائة فرنك " ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون الصادر بتاريخ 15/6/1980م ونصت على تشديد الغرامة بحيث لا تقل عن خمسمائة فرنك ولا تزيد عن ثلاثين الف فرنك ومع ذلك يظل هذا النص قاصراً على فعل الاتلاف فقط دون غيره من صور الاعتداء الاخرى كالسرقة أو الحفر دون تراخيص أو الاتجار بالآثار اي لم يكفل حماية جنائية كاملة لها، ثم نص في التشريع الفرنسي الصادر في عام 1913م، على الآثار اما ان تكون مصنفة او مسجلة او من قبيل الآثار الطبيعية حيث عرف الآثار

¹²- د. طارق عبد الله، آثارنا المسروقة، بحث مقدم لصحيفة الاهرام اليوم ، العدد 592 ، ص5 وما بعدها .
¹³- د.محمد بابكر مالك المحامي ، الحماية القانونية للآثار والموروثات الشعبية ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، 2020م ص213 .

المصنفة بأنها "المباني التي تظل ملكا لصاحبها وتعد من قبيل المباني التاريخية ويجوز ان تكون هذه المباني ملكا للدولة او للشخص العام" وعرف المباني المسجلة بأنها " المباني غير المصنفة والتي تشكل اهمية تاريخية اقل من نظيرتها المصنفة الامر الذي يقتضي حمايتها بتسجيلها في سجل خاص وعرف الآثار الطبيعية بأنها المنقولات الطبيعية التي تم العثور عليها سواء في الأرض أو في قاع البحار"⁽¹⁴⁾.

كما نصت المادة 34 من قانون الصادر في 1913م على عقاب الحارس أو الشخص المكلف بوضع الآثار كوديعة بالاتلاف أو تدمير أو تشوية الآثار المنقولة أو غير المنقولة وذلك اذا تم عن طريق الاهمال الجسيم بالحبس ثلاثة اشهر وغرامة خمسة وعشرين الف فرنك أو احدى هاتين العقوبتين وضاعف المادة 34 مكرر من نفس القانون الغرامة الى خمسين الف فرنك في حالة العود، كما نصت المادة 19 من القانون الصادر في 1941/9/27م على عقاب من يخالف ويمتنع عن اخبار العمدة بالاكتشافات الأثرية بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين الف فرنك ونصت المادة 20 من ذات القانون على عقاب كل من يحفر بدون الحصول على تراخيص بذلك أو يحفر بواسطة شخص اخر خلاف الشخص المرخص له بغرامة لا تتجاوز خمسين الف فرنك وعاقبت المادة 21 من نفس القانون على الاتجار في الآثار أو اخفائها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين الف فرنك ويمكن ان تبلغ الغرامة ضعف قيمة الأثر موضوع الجريمة في حالة بيعة⁽¹⁵⁾.

كما صدر قانون حماية التراث المعماري والحضاري في 1983/1/7م وكذلك صدر قانون للآثار البحرية في 1989/12/1م، وفي 1992/6/22م صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي عمل به في 1994/3/1م والذي الغاء بموجبه قانون العقوبات السابق الصادر في سنة 1810م والغيت المادة 257 وحلت محلها المادة 2/322 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، وفي 1995/8/3م صدر قانون بشأن اعادة الممتلكات الثقافية ثم صدر قانون بتاريخ 2002/1/4م بشأن المتاحف في فرنسا وفي 2004/2/24م صدر قانون حماية الآثار في فرنسا رقم 178 لسنة 2004م وتضمن جميع النصوص المتناثرة بشأن حماية التراث في فرنسا وقد احسن المشرع الفرنسي عندما اصدر هذا القانون ليجمع شتات النصوص المتفرقة حول حماية التراث الثقافي الأثري في مدونة قانونية واحدة⁽¹⁶⁾.

¹⁴- د. عمرو ابراهيم الوقاد ، المرجع السابق ، ص8.

¹⁵- د. محمد سمير ، الحماية الجنائية للآثار "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2012 ص117.

¹⁶- د. محمد سمير ، المرجع السابق ، ص 120.

المبحث الثاني : تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الدولي.

إن حماية الآثار تحتاج الى تكاتف الجهود الدولية واهتمام الدول وتعاونها فيما بينها من خلال ايجاد آلية لتوفير أوضاع أمنة في جميع انحاء العالم وكذلك دور المنظمات الدولية التي تتيح لها إبرام الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول من اجل مكافحة جميع صور الاعتداء على الآثار وبمجرد تصديق تلك الدول وانضمامها تصبح جزءاً من التشريعات الوطنية لتلك الدول⁽¹⁷⁾.

المطلب الاول جهود الأمم المتحدة في حماية الآثار:-

تم انشاء الأمم المتحدة في 1945/10/24م والتي اخذت مكان عصبه الأمم التي انشأت سنة 1919م وتوقفت نشاطها أثناء الحرب العالمية الثانية وتهدف الأمم المتحدة الى حماية الآثار من خلال حفظ الامن الدولي ودعم العلاقات السلمية بين جميع الدول ومنع الحروب وتهدف الى تنمية التبادل الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتجاري والعلمي بين شعوب العالم المختلفة وانشأت العديد من المنظمات العالمية ، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)⁽¹⁸⁾ والمجلس الدولي للتراث العالمي والمجلس الدولي للحفاظ على المدن التاريخية إضافة الى انشاء صندوق التراث العالمي والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومراقفها ، و المركز الدولي لدراسات و صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)⁽¹⁹⁾.

إن دور منظمة اليونسكو في تطور حماية الآثار يعد مهما حيث تم التوقيع على ميثاق تأسيسها في لندن عام 1945م وعقدت مؤتمرها الأول في جامعة السوربون في باريس في 1946/11/20م وقد اهتمت المنظمة بمسألة الحفريات وقامت بإنشاء اللجنة الدولية للمباني الاثرية ومناطق الفن والتاريخ و الحفريات الأثرية سنة 1951م ثم صدر الاعلام العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي في دور إنعقاد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة في باريس في 1966/11/14م وقد ساعدت المنظمة علي إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1945م وكذلك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة خلال عام 1952م، واتفاقية باريس المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع

¹⁷- د. محمود سمير عبد الفتاح ، التشريعات السياحية والفندقية في ضوء مبادئ النظرية العامة للقانون ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، ص 137.

¹⁸- WWW.unesco.org/ar/home/resources-services/faqs/world تاريخ الزيارة 2024/1/8

¹⁹- د. سليمان محمد الهاجاني ، الحماية الجنائية للموروث الحضاري رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2014م ص39.

استرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في 1970م، واتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي في سنة 1972م واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في سنة 1995م، هذا وقد انبثقت من منظمة اليونسكو كلا من المجلس الدولي للمتاحف (IKOM) عام 1946م والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) عام 1965م⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني دور شرطة الانتربول الدولي في حماية الآثار:-

أنشئت الشرطة الجنائية الدولية أوالانتربول سنة 1925م، في فيينا ثم نقل مقرها الي باريس في 1946م وتضم حاليا أكثر من 182 دولة وتهدف الى تعقب المجرمين المرتكبين لجرائم في بلد ما ثم يفرون الى بلد أخرى، وتقع ضمن مهامه تتبع المسروقات الاثرية واعادتها الى أصحابها الأصليين وضبط جرائم تهريب الآثار والاتجار فيها⁽²¹⁾.

كما تعد الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) منظمة دولية حكومية لها كيان دائم، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتتمثل مهمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة المنظمات والسلطات والاجهزة المعنية جميعها بمنع الجرائم ذات الصلة الدولية ومكافحتها ومنها جرائم الاعتداء على الآثار، كما تقوم تلك المنظمة بعدة مهمات في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المطلب الثالث دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار:-

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، بموجب ميثاق روما في الأول من يوليو عام 2002م ، وقد ورد نص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م ، يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، بوصفها جرائم حرب على اعتبار أن الهجمات التي تستهدف المباني والآثار التاريخية هي جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة بالنظر فيها دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وفقا لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي.

المطلب الرابع دور الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية في حماية الآثار:-

صدرت عدة اتفاقيات اهتمت بالتراث الأثري وحمايته وقت النزاعات المسلحة حيث كانت أول اتفاقية هي اتفاقية جنيف للصليب الأحمر عام 1864م وفي 1949م صيغت اتفاقية جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ونصت هذه الاتفاقية في مادتها 53 على انه "يحظر

²⁰- د.نانسي محمود احمد طه ، المرجع السابق ، ص 17.

²¹- د. اسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص45.

ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي واتخاذها محلا للهجمات"، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع تضمنت حماية ممتلكات الافراد والجماعات والدول من التدمير وكذلك تم ابرام اتفاقية استرداد الممتلكات الثقافية عام 1993م ، واتفاقية يونيدرو لعام 1995م بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة⁽²²⁾.

كما تعددت المؤتمرات الدولية التي اهتمت ببحث سبل حماية الآثار من النهب وكافة صور التعدي عليها، ومنها مؤتمرالقاهرة لعام 1937م حيث عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم المتحدة بدعوة من الحكومة المصرية وتم وضع توصيات وقواعد تنظم حماية الآثار والحفريات الأثرية، وتم موافقة عصبة الامم على توصيات المؤتمر في 30/09/1937م كما تم انعقاد مؤتمر دلهي عام 1956م أقرت منظمة التربية والعلوم والثقافة في دورتها التاسعة المنعقدة في دلهي الجديدة عام 1956م عدة توصيات تخص القواعد الدولية للحفريات الأثرية حيث كانت اهم توصية بأن تقوم الدول بتخصيص أجزاء صغيرة في المواقع الأثرية الهامة يستعان بها في مراقبة طبقات الأرض وطبيعة الموقع الاثري⁽²³⁾.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع في وقت قصير العمل على تحسين الآليات القانونية لتوفير حماية جنائية على المواقع الأثرية و الحضارية سواء كانت قابلة للنقل أو ثابتة بصورة أكثر فاعلية من ذي قبل وذلك بما يتماشى مع التطور الحاصل في العالم من خلال استحداث تشريعات اكثر حداثة تتماشى من وقتنا الحاضر .

كما نعتقد بأن نجاح السياحة الثقافية يقاس بمدى استخلاص نتائجها في مجال الحفاظ والتنظيم والتنمية الاقتصادية في البلاد على الآثار السياحية وما مدى تأثيرها على أفراد المجتمع ، كما تسهم السياحة الثقافية في المساعدة على حماية الموارد الطبيعية والثقافية وتحسين نوعية الحياة لأفراد المجتمع لتطوير مصادر التنمية المستدامة واحداث الأثر الاقتصادي الإيجابي على المجتمع وهذا لايتأتى إلا بالحفاظ على التراث الثقافي.

²²- د.سعاد حلمي غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، جامعة النجاح الوطنية، 2013م ، ص8.

²³- د.نانسي محمود احمد طه ، المرجع السابق ، ص 17.

وقد خلص البحث الى مجموعة من التوصيات وهي:-

- 1/ إعادة النظر في النصوص العقابية المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1995م بالإضافة صور أخرى للاعتداء على الآثار كالسرقة والتخريب خارج البلاد وتشديد العقاب عليها في حالة العود أو ما اذا كان من الموظفين الذين توكل اليهم مهمة الحراسة.
- 2/ منح صفة مأمور الضبط القضائي من الجهة المختصة لبعض منتسبي جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار وتطويرهم عن طريق عقد الندوات والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية المهمة بشأن حماية الآثار والمواقع السياحية.
- 3/ حث المواطنين على أهمية التراث الثقافي الليبي و المحافظة عليه من الإهمال والتخريب ومظاهر العبث والطمس والتدمير والتشويه.
- 4/ دعم مجهودات الجهات المسؤولة بحماية وحفظ وصون الآثار في ليبيا بما في ذلك مصلحة الآثار، وجهاز إدارة المدن التاريخية ، وجهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار.
- 5/ الاهتمام بالسياحة لان ظهورها بشكل سليم تخلق الوظائف وتوفر فرص عمل وتحد من البطالة وتعزز الاقتصاد الوطني.
- 6/ أن حجم الاعتداءات والانتهاكات للآثار في ليبيا تضاعفت في الفترة الماضية الامر الذي يدعو إلى المحافظة على الوثائق والمحفوظات التاريخية والمكتبات وأهمية صونها.
- 7/ يجب وقف الافلات من العقاب لجرائم الاعتداء على الآثار لتحقيق العدالة التي هي من اجل الهوية الليبية وتاريخ شعبها.
- 8/ العمل على بناء قدرات المهنيين والخبراء المختصين من خلال التدريب والتطوير في مجال الآثار في ليبيا.

المراجع

اولاً الكتب :-

- 1- د. ابراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ، 1973م.
- 2- د. اسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2008م.
- 3- د. رضا محمد مخيمر ، الحماية الجنائية للسياحة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2022م.
- 4- د. سعاد حلمي غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، جامعة النجاح الوطنية ، 2013م.
- 5- د. صالح محمد بدر الدين محمود ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999م .
- 6- د. طارق عبد الله ، أثارنا المسروقة ، بحث مقدم لصحيفة الاهرام اليوم ، العدد 592.
- 7- د. محمود سمير عبد الفتاح ، التشريعات السياحية والفندقية في ضوء مبادئ النظرية العامة للقانون ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، بدون طبعة.
- 8- د. محمد بابكر مالك المحامي ، الحماية القانونية للآثار والموروثات الشعبية ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2020م .
- 9- د. محمد سمير ، الحماية الجنائية للآثار "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2012 .
- 10- د. نانسي محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للآثار ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الاولى ، 2019م .
- 11- د. نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية للبيئة الأثرية ، دار النهضة العربية ، 2012م .

ثانياً الرسائل العلمية:-

- 1- د. اشرف احمد عبدالحفيظ ، الحماية الجنائية للآثار " في ظل أحكام القانون 117 لسنة 1983م وتعديلاته " رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة 2014م/2015م .
- 2 - د. سليمان محمد الهاجاني ، الحماية الجنائية للموروث الحضاري رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2014م.

ثانياً التشريعات:-

- قانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.
- قانون رقم (7) لسنة 2004م بشأن السياحة في ليبيا.
- قانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية.
- قانون سنة 1999م بشأن حماية الآثار في السودان.
- قانون رقم (117) لسنة 1983م بشأن حماية الآثار في مصر وتعديلاته.

ثالثا المواقع الالكترونية:-

- WWW.unesco.org/ar/home/resources-services/faqs/world